



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول بغير البرهان
حاشية على كتابه

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٥)

المستوى الثالث

٠٩ / تموز / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١٩ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ

المجلس الخامس من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

كنا قد أتينا على باب أسباب الميراث وانتهينا منه بحمد الله، واليوم إن شاء الله تعالى معنا الدرس الخامس من دروس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض للشيخ محمد بن حجازي رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الشرح ضمن المستوى الثالث من مستويات معهد الدين القيم بإشراف شيخنا عليِّ الرَّملي حفظه الله تعالى وامتعه بالصَّحة والعافية وثبته على التوحيد والسَّنة .

واليوم معنا بإذن الله ﷻ ثلاثة أبواب من هذه المنظومة، باب موانع الإرث، وباب أركانه، وباب شروطه، فقال النَّاظم رَحِمَهُ اللهُ:

باب موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلافٌ دِيْنِ

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيْثٌ

باب شروط الإرث

وَهِيَ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ إِقْتِضَا التَّوَارِثِ

نبدأ بالموانع أولاً، ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ في بيتٍ واحد، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

باب موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينِ

بعد أن ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ الأسباب وانتهينا من دراستها بحمد الله ناسب أن يذكر الموانع لأنَّ المانع لا يحلَّ إلا لمن توفر فيه سبب الميراث، والسبب لا ينفذ إلا لمن لم يحلَّ به مانع، فإذا حلَّ المانع فلا ينفعه وجود السبب. والموانع جمع مانع.

والمانع لغة: الحاجز والحائل من الوصول إلى الشيء، قال تعالى: ﴿وَوَطَّنُوا أُنْهَمُ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾.

وفي الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود.

فالمانع يؤثر وجوداً ولا يؤثر عدماً (وهو عكس الشرط).

مثال المانع نزول دم الحيض عند المرأة، فإنَّه يلزم من وجود الحيض عدم الصلَاة، لكن إذا عدم الحيض فلا يلزم وجود الصلَاة.

والمانع في علم الفرائض: وصف علَّق به الشارع حرمان المتصرف بهذا المانع من الإرث.

أي: صفة إذا وردت على الوارث فإنَّها تمنعه من الميراث فلا يرث.

فالسبب موجود من نكاح أو نسب أو ولاء لكن هذا المانع حجزه وحال بينه وبين الميراث، فصار وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة، هذه الموانع لا تأتي إلا مع وجود سبب كما ذكرنا، فلا تأتي مثلاً لمن لم يقم به سبب الميراث أصلاً وتقول هذا ممنوع من الميراث لأنه قام به مانع، لا، هذا أصلاً ليس له سبب إلى الإرث، فلا بد من وجود السبب لتأتي بالمانع.

قال رَحِمَهُ اللهُ: "ويمنع الإرث على اليقين"، اليقين هو: العلم الجازم الذي لا شك فيه، وهو أعلى درجات العلم،

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: "أي: أعلى مراتب العلم،

فإنَّ أعلى مراتب العلم اليقين، وهو العلم الثابت، الذي لا يتزلزل ولا يزول" اهـ.

والمعنى: أنه من اتصف بأحد موانع الإرث التي سيأتي ذكرها فقد مُنِع من الميراث يقيناً لا شك فيه، بلا خلاف.

أول مانع من موانع الإرث: "الرق".

والرق مأخوذ من الاسترقاق وهو: الاستعباد، فالرق في اللغة معناه: العبودية.

وهو في الاصطلاح: عجزٌ حكميّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

فهو عجز حكمي ليس بعجز حسي، العجز الحسي يكون في الأعضاء، كأصحاب الإحتياجات الخاصة، لكن هذا عجز حكمي، فالرقيق ليس له الحق في الملك ولا في التصرف ولا في البيع ولا في الشراء، حكمًا لا حسًا، لأنه قادرٌ على البيع والشراء والتصرف حسًا لكن هو لا يقدر على ذلك حكمًا.

هذا العجز الحكمي يكون بسبب الكفر، فالرق لا يكون إلا للكافر، أما المسلم فلا يُسترق، لكن إن أسلم الكافر الذي استرق، فإنه يبقى رقيقًا حتى ولو أسلم، وقد يستمر رق المسلم بالتوارث والتوالد.

وهنا سؤال: من أين يأتي الرق؟ يأتي الرق من طرق أساسها:

الجهاد: وذلك عند وقوع بعض المحاربين أو صبيانهم ونساءهم أسرى في يد المسلمين، وهم صنفان:

- صنف لا يُقاتل، كالصبيان والنساء والشيوخ، وهؤلاء يكونون أرقاء عبيد بسبب السبي، ولا يُخَيَّر فيهم الإمام على الصحيح، ويقسمون مع الغنائم، وفي استرقاقهم حفظ لهم من التشرد والاعتصاب وضياح الحقوق وهذا لمصلحتهم، وقد يدخلون في الإسلام وهذه أعظم فضيلة تحصل لهم.
- وأما البالغ المقاتل فإن الإمام (أو: قائد الجيش) يُخَيَّر فيهم بين أمور أربعة حسب المصلحة:
 - القتل: فله أن يقتله.
 - الفداء: بأن يدفعه إلى أهله من الكفار ويأخذ مالاً مقابلته، أو يفدي به بعض أسرى المسلمين.
 - الاسترقاق: يجعله رقيقًا عبدًا، حتى ولو أسلم فإنه يبقى رقيقًا حتى يُعتق.
 - المن: يعني إطلاق سراحه بدون مقابل.

ويأتي الرق كذلك عن طريق الشراء أو الهبة والوصية والصدقة والميراث وغيرها من صور انتقال الأموال. فإذا كان من قام به سبب الإرث (نكاح/ نسب/ ولاء) رقيقًا (عبدًا) فإن صفة الرق مانعٌ من موانع الإرث رغم وجود السبب، والرق مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق ولا يُورث.

أما كون الرقيق لا يرث فلأن الله ﷻ عندما أضاف الميراث إلى مستحقيه أضافه باللام الدالة على التملك، قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا جُزْءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهَ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾. وهذا فيه دليل على أن الوارث أهل للتملك، فلو أعطينا الرقيق الميراث لكاننا حقيقة أعطينا الميراث لسيد الرقيق لأن الرقيق نفسه لا يملك، وإنما ملكه لسيده، وسيده لا سبب بينه وبين الميت (لانسب ولانكاح ولولاء)، فيكون قد ورث بلا سبب.

وأما كونه لا يُورث فلأنه هو نفسه مالٌ مملوكٌ لسيده، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، والشاهد: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، أي: رقيقًا لا يملك نفسه ولا يملك من المال والدنيا شيئًا، ويدلّ على أنه لا يملك من السنّة قوله ﷺ: "من باع عبدًا له مالٌ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" (متفق عليه)، والعلماء مجمعون على أن العبد إذا مات فإنّ ماله لسيده.

والرقيق لا يرث بجميع أنواعه ولا يُورث إلا المَبْعُضُ فالخلاف فيه شديد، وأقسام الرقيق ستة:

القن: وهو الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، أو نقول هو: الكامل في رقه، المملوك بكليته، فهو عبدٌ خالصٌ.

المُدْبِر: وهو العبد الذي عُلق عتقه على موت سيده، كأن يقول له سيده: أنت حرٌّ دبر موتي.

أمّ الولد: وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه، من ذلك مارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ.

المعلق عتقه بصفة: كأن يقول له سيده: إذا ولدت زوجتي غلامًا ذكرًا صرت حرًّا.

المُكاتب: وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدرًا معينًا من المال صار حرًّا، مثال ذلك في الصحابة رضي الله عنهم بريدة رضي الله عنها، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءتني بريدة فقالت: كاتبٌ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةً، فأعينيني، فقالت: إن أحببوا أن أعدّها لهم ويكونَ ولأوكٍ لي فعَلْتُ، فذهبتُ بريدةً إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنِّي قد عرّضتُ ذلكَ عليهم فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فسمِعَ النبي ﷺ، فأخبرتُ عائشةَ النبي ﷺ فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتق"، ففعلتُ عائشةُ ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ في النَّاسِ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: "ما بال رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستَ في كتابِ الله، ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإن كانَ منةً شَرَطُ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشَرَطُ اللهِ أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق".

المُبْعُض: وهذا بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ، كأن يكونَ مشتركًا بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه ولا يُعتق الآخر.

الأربع الأوائل لا يرثون ولا يُورثون ولا خلاف بين أهل العلم فيهم (وهم: القن والمُدْبِرُ وأمّ الولد والمُعلَقُ عتقه على صفة)، إنّما حصل الخلاف في المُكاتب والمُبْعُض، والخلاف في المُبْعُضِ أشد، فأما المُكاتب فالصحيح والذي عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف أنّ المُكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فلا يرث ولا يُورث، وهذا الذي يؤيده الدليل، وفي الحديث قوله ﷺ: "المُكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم" أخرجه أحمد وغيره.

وأما المُبْعُضُ فذهب: مالكٌ وأبو حنيفة: إلى أنه كالقن لا يرث ولا يُورث، وبهذا قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة، وأما الشافعي رضي الله عنه فقال: لا يرث ولكنّه يُورث عنه ما ملكه ببعضه الحرّ، وأما أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقال: يرث بقدر ما فيه من الحرّية ولا يرث بقدر ما فيه من العبودية.

المانع الثاني من موانع الإرث: "القتل".

القتل هو فعل ما يكون سبباً لإزهاق النفس، وهو مفارقة الروح البدن.

ولمّا كان الإنسان الأصل فيه الظلم وأنّه ظلم جهول فربما يستعجل إرثه من مورثه فيقتله لأجل الميراث، سدّ الشّارع هذا الباب، فمَنع القاتل من الميراث، وفي القاعدة الفقهية: "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي منظومة القواعد الفقهية:

مُعَاجِلُ الْمُحْظُورِ قَبْلَ أَنِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

فإذا استعجل الابن إرث أبيه فقتله فإنّه لا يرث منه، مع أنّه في الأصل من الورثة، لكن كونه حلّ به مانع القتل فإنّه يُحرّم من الميراث، وهكذا لو قتل الأخ أخاه فإنّه لا يرث رغم أنّه من جملة الورثة، لقوله رَحِمَهُ اللهُ: "لا يرث القاتل شيئاً"، أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

والدليل على أنّ القتل مانعٌ من موانع الإرث قول النبي رَحِمَهُ اللهُ: "ليس للقاتل ميراث" صححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وأجمع أهل العلم على أنّ القتل العمد مانعٌ من موانع الإرث، وأمّا شبه العمد فالجمهور على أنّه مانع كالعمد، وأمّا قتل الخطأ فهو الذي اختلف فيه أهل العلم.

والقتل مانعٌ من جانب واحد بخلاف الرّق فقد قلنا بأنّه مانع من الجانبين، فالقاتل لا يرث من المقتول شيئاً، وأمّا المقتول فإنّه يرث من القاتل.

صورة ذلك أن يصيب شخصٌ مورثه (أخاه مثلاً) بجرح عميق عدواناً، ثم يُقدر الله أن يموت هذا الأخ الذي تُعدي عليه بالجراحة قبل المعتدي، ثم يموت الآخر، فهنا مات القاتل قبل المقتول، ففي هذه الحال يرث المقتول من القاتل بلا خلافٍ.

القتل المانع من الإرث: القتل أنواعٌ ثلاثة كما درست في كتاب الدرر، هذه الأنواع هي: عمدٌ وخطأٌ وهذه قد أجمعوا عليها، واختلفوا فيما بين ذلك وهو شبه العمد، لكنه ثابت وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقد ورد في هذا حديث، وهو قوله رَحِمَهُ اللهُ: "ألا إنّ قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسّوط والعصا والحجر، ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" أخرجه أبو داود وهو صحيح.

- العمد: أن يقصد القتل بما يقتل غالباً، كأن يضربه بسيفٍ مثلاً.
- شبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، كأن يضربه بعصا صغيرة مثلاً، ويُسمى: خطأ العمد، أو: عمد الخطأ، وهو يشبه العمد في كونه قصد ضربه، ويشبه الخطأ في كونه ضربه بما لا يقتل غالباً.
- الخطأ: أن لا يقصد ضربه أصلاً، وإنّما قصد غيره فأصابه، كما لو أراد أن يقتل صيداً فأصاب شخصاً فمات.

المؤلف رحمته الله أطلق فقال: "وقتل"، فلم يُفرق بين قتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ، وهذه من المسائل التي اختلف أهل العلم فيها، فما هو القتل الذي يمنع من الميراث؟

فذهب الحنيفة إلى أن: القتل المانع هو: كل قتلٍ أوجب الكفارة وما لا فلا، إلا القتل العمد العدوان، فإنه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الإرث، إلا أنهم استثنوا القتل بحقٍّ، والقتل بعدرٍ، والقتل بسبب دون المباشرة، والقتل الصادر من غير مكلف.

وذهب المالكية إلى أن: القتل العمد العدوان يمنع الميراث، وأما القتل الخطأ فإنه يرث القاتل به من ماله القديم دون الدية.

وأما الشافعية فقالوا: لا يرث من له مدخلٌ في القتل ولو كان بحقٍّ، كمقتصٍ بأمرٍ من الإمام أو القاضي، ولو كان له دخلٌ في القتل كشاهدٍ، ولا يرث ولو كان القتل بغير قصدٍ، كنائمٍ ومجنونٍ وطفليٍّ. وأما الحنابلة فقالوا: القتل المانع هو ما أوجب قصاصًا أو ديةً أو كفارةً، وما لا فلا.

والقول الصحيح الذي يتماشى مع الأدلة، والله أعلم، ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمته الله، وهو وسطٌ بين الأقوال كلها، وهو أن القتل المانع من الميراث ما كان بغير حقٍّ سواءً كان عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأً، وسواءً كان مباشرةً أم بسببٍ، والقتل المانع من الميراث هو:

المضمون بقودٍ (أي: بقصاص): وهو العمد العدوان، لأن العمد مضمون بالقصاص إن اختار ذلك الورثة وإلا فلهم طلب الدية، والدية هنا مغلظة، وهي: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها، وهي في مال الجاني حالة غير مؤجلة.

المضمون بديّة (وهو شبه العمد): وفيه الدية مغلظة، مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ولا قصاص فيه، وهي على العاقلة مؤجلة غير حالة، وفيه الكفارة.

المضمون بكفارة (وهو الخطأ): والقتل الخطأ فيه الكفارة وفيه الدية، والدية فيه مخففة وهي مائة من الإبل، وهي على العاقلة مؤجلة غير حالة، والكفارة تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. أما ما كان غير مضمونٍ بشيء من ذلك فإنه ليس بمانعٍ كمن قتل مورثه قصاصًا أو حدًا أو دفاعًا عن نفسه، ومن ذلك قتل الباغي المعتدي، فإنه قتلٌ بحقٍّ.

رجح هذا القول الشيخان ابن باز رحمته الله والفوزان حفظه الله في التحقيقات المرضية، والله أعلم.

القتل الخطأ بسبب حوادث السيارات: يُستثنى من القتل المانع القتل بسبب حوادث السيارات (وهذه من الأمور الحادثة النازلة)، فلو أجرينا ما سبق وأن القتل بسببٍ هو من جملة القتل المانع من الإرث، لكان القتل بالحوادث المروري مانعًا من الميراث، وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم المعاصرين، لكن أكثر العلماء على أن هذا النوع من القتل رغم أنه بسببٍ لكنّه ليس بمانعٍ ما لم توجد قرائن تدلّ على قصده قتل مورثه، لأن احتمالية قصد قتل مورثه بالحوادث احتمالية ضئيلة جدًا، والله أعلم.

المانع الثالث: اختلاف الدين.

وذلك بأن يكون أحد المتوارثين على دين غير دين الآخر، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافرًا، وهذا مانع من الجانبين، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

والدليل على أن اختلاف الدين من موانع الإرث: قول الله ﷻ لنوح عليه السلام عن ابنه الذي كفر بالله: ﴿قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، فنفى الله أن يكون من أهله لأنه ليس على دينه، فنوح مسلم وابنه كافر.

ومن السنة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي رواه الجماعة (أي: أصحاب الكتب الستة: البخاري ومسلم في صحيحهما، والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سنهم)، قال رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

وتحت هذا المانع مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الكافر من المسلم:

أما إرث الكافر من المسلم فالإجماع منعقد أن الكافر لا يرث المسلم لا بنكاح ولا بنسب، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وفي الحديث أسامة المتقدم، قال رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

المسألة الثانية: ميراث المسلم من الكافر:

وأما إرث المسلم من الكافر فالزاجح والذي عليه الجمهور سلفًا وخلقًا عدم التوارث بينهما لا بنسب ولا بنكاح ولا بولاء، لعموم قوله رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر"، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك. فلو أن مسلمًا تزوج نصرانية، ومات أحدهما عن الآخر فإنهما لا يتوارثان، فرغم وجود السبب الذي هو النكاح إلا أن المانع منع من حصول التوارث بينهما وهو اختلاف الدين.

المسألة الثالثة: ميراث الكافر من الكافر:

لا خلاف بين أهل العلم في توريث الكافر من الكافر إذا اتحد دينهم، لكن ما العمل إذا اختلفت أديانهم، كأن يكون أحدهما نصرانيًا والآخر يهوديًا، الخلاف حاصل في هذه المسألة

فذهب أبو حنيفة والشافعي وقول للإمام أحمد وجمهور العلماء أن الكفر بجميع نحله وماله كله ملة واحدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فعلى ذلك يرث بعضهم من بعض.

وأما الإمام مالك رضي الله عنه فنسب إليه أنه ذهب إلى أن الكفر ملة ثلاث، التصاري ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة، لأن من عدا اليهود والتصاري يجمعهم أن لا كتاب لهم.

وعند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله الآخر وقول للمالكية أنّ الكفر ملأ شتى (متفرقة)، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاليهود ملّة، والنصارى ملّة وعبدّة الشمس ملّة، وعبدّة الأوثان ملّة، والمجوس ملّة، وهكذا، والملّة هي الدّين، فلا توارث بين أهل ملتين، أي: لا توارث بين دينين، فلا يرث بعضهم من بعض، ولعلّ هذا القول هو الذي تعضده الأدلة وهو الصحيح إن شاء الله، وهو الذي أشار إليه النّاظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإطلاقه بأنّ اختلاف الدّين من موانع الإرث، والله أعلم.

صورة الخلاف:

تظهر صورة هذا الخلاف في مجوسي مات عن أربعة بنين: ابن مجوسي، وابن من عبدة الأوثان وابن نصراني وابن يهودي.

- فعلى قول أبي حنيفة والشافعي وهو أنّ الكفر ملّة واحدة، فإنّ الأبناء الأربعة كلّهم يرثون أباهم المجوسي.
 - وعلى قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإنّه خصّ التركة للابن المجوسي وللابن الذي من عبدة الأوثان لاتفاقهم مع الميت في ملّة واحدة، ولا شيء للنصراني واليهودي لاختلاف الملّة.
 - وعلى قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد خصّ التركة للابن المجوسي فقط دون الآخرين، لأنّه على نفس ملّة أبيه المجوسي، ولا شيء للنصراني واليهودي وعابد الوثن لاختلاف الملّة، والله أعلم.
- ويُستثنى من ذلك عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإرث بالولاء، فإنّه لا يُمنع بالكفر لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته"، لكنّ هذا الحديث الصحيح فيه الوقف لا الرفع، واستثنوا كذلك ما إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه المسلم، فإنّه يرث منه ترغيباً له في الإسلام.
- لكنّ الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه لمن الرّحبية ردّ على هذين الاستثنائين وقال: "هذا القول مرجوحٌ ضعيفٌ لأنّ الحديث مصادمٌ له، يرده، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم""، وقال في نفس الشرح: "وهذا القول مرجوحٌ شاذٌ مخالفٌ للأدلة الصحيحة، لأنّ الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرّح بهذا، قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، مطلقاً، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، الجمهور على أنّ المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم مطلقاً، سواء بالنسب أو بالولاء لا يتوارثان" اهـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- هذه هي الموانع المتفق عليها بين أهل العلم.

الموانع المُختلف فيها بين أهل العلم:

ومن الموانع المختلف فيها بين أهل العلم على وجه الإيجاز والعزو لأصحابها:

الموانع عند الحنفية: هذه الثلاث المتفق عليها ورابعها اختلاف الدّارين الكفّار، واختلفوا في حقيقة اختلاف الدّار بين الكفّار على أقوال، لكنّ الصحيح أنّ هذا ليس بمانعٍ لأنّه لم يرد فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، كيف وقد ورد قوله ﷺ: **"لا يتوارث أهل ملتين شتى"**، حيث جعل علّة منع التوارث اختلاف المِلّة لا اختلاف الدّار.

الموانع عند المالكية: عشرة جمعها صاحب الدّرة البيضاء في كلمة (عش لك رزق):

- فالعين عدم الاستهلال ومعناه أنّ الولد إذا خرج من بطن أمّه ولم يستهل صارخًا لا يرث ولا يُورث، لأنّ الصراخ أحد علامات الحياة في الصّبي، (لكن هذا المانع يمكن إرجاعه إلى شرط تحقق حياة الوارث، فيغني عن ذكره هنا في الموانع).
- والشين الشك في موت المورث أو الشك في حياة المولود أو الشك في تقدم موت المورث أو الوارث أو الشك في الذكورة والأنوثة، (يمكن إرجاع غالب هذه الموانع إلى الشروط لا إلى الموانع وسيأتي ذكرها).
- واللام اللعان، ولم يعبده غيرهم مانعًا واعترضوا عليهم بأنّ عدم الإرث به لعدم ثبوت النّسب بين المّلاعن والولد المنفي.
- والكاف الكفر، وهذا من المتفق عليه.
- والرّاء الرّق، وهذا من المتفق عليه.
- والزّاي ولد الزّنا، ولكنّ هذا يرجع إلى عدم ثبوت السبب الذي هو النّسب.
- والقاف القتل، وهذا من المتفق عليه.

الموانع عند الشافعية: الثلاث المذكورة (الرّق والقتل واختلاف الدّين) وزادوا:

- الرّدة وغيرهم ألحقها بالكفر الأصلي وهي داخلة في مانع اختلاف الدّين، فليست مانعًا مستقلًا، ولا فرق بين الكفر الطارئ والكفر الأصلي.
- الحرابة: أو اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالدمّة والحرابة، وهي نفسها اختلاف الدار عند الحنفية، ومن صورها أن يكون نصراني وهو ذميّ مقيمٌ عندنا، وبينه وبين نصراني آخر حربيّ في بلاد الكفار نسبٌ، فعلى قولهم لا يرث هذا من هذا لأنّ الدار مختلفة، وذكرنا أنّ الصحيح أنّ هذا ليس بمانع لأنّه لم يرد فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، كيف وقد ورد قوله ﷺ: **"لا يتوارث أهل ملتين شتى"**، فجعل علّة منع التوارث اختلاف المِلّة لا اختلاف الدّار بالدمّة والحرابة.
- الدور الحكمي: وهو مانع عند الشافعية فقط، وهو أن يلزم من توريث شخصٍ عدم توريثه، كأن يُقرَّ أخٌ حائرٌ كلّ مال الميت بابتن للميت، فيثبت نسب الابن ولا يرث، لأنّه لو ورث لحجب الأخ عن الميراث ولم يأخذ شيئًا، فلا يُقبل إقراره، وإذا لم يُقبل إقراره لم يثبت الإرث أيضًا.

الموانع عند الحنايئة: هي ثلاثة، وهي المتفق عليها فقط.

فأنت ترى أن تسمية غالبها موانع تساهلٌ واضحٌ، فمنها ما يرجع إلى عدم وجود الشرط، ولا يُعد في الموانع، ومنها ما يرجع إلى عدم ثبوت السبب كعدم ثبوت النسب، ومنها ما هو داخلٌ تحت هذه الثلاث المتفق عليها، ومن الخلاف ما هو في تسميتها مانعًا فقط، والله أعلم.

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيثٌ

الأركان جمع ركنٍ، والركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، لذلك قيل لزاوية البناء ركنًا، لأنها أقوى جانب في البناء، ولا يقوم البناء إلا بها، قال الله تعالى عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لَبِيتُ بِمَرْيَمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا الرُّسُودَ فَأَنْبَسَتْ عَلَيَّ لَوَافٍ أَوْ رُسُلًا فَذُكِّرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابًا﴾، وأشد الأركان وأقواها التي أوى إليها لوط عليه السلام الله تعالى الذي لا يقوم لقوته أحد. فكذاك للإرث أركان لا يتم إلا بها.

والركن في الاصطلاح: ما تتركب منه ماهية الشيء، أي: ما كان جزءا من الشيء، ولا يوجد هذا الشيء إلا به، كالركوع للصلاة مثلا، فإن الركوع جزء من الصلاة، ولا توجد الصلاة إلا به.

والمؤلف رحمته الله ذكر ثلاثة أركان للإرث من غير عطف بينها بواو العطف وذلك للضرورة الشعرية.

الوارث: وهو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورثه، وهو الذي توفر فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة وانتفت عنه موانعه، ولا بد من التأكد من حياته بعد موت مورثه ولو للحظة، أو ألحق بالأحياء حكما كالحمل.

المورث: وهو الذي انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت ذكرا كان أو أنثى، أو ألحق بالأموات حكما كالمفقود، أو ألحق بالأموات تقديرا كالحمل، ومن الخطأ الفادح ما يحصل كثيرا، قسمة التركة قبل موت المورث خوفاً من النزاع الذي قد يحصل بين ورثته، لكن يا أخي أنت ما زلت حيا والأعمار بيد الله والله أعلم من الذي يموت أولا.

الموروث: وهو التركة، وهو ما تركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة، أو نقول: هو ما تركه الميت من أموال وحقوق، أو نقول كما قال الناظم سابقا: "ولإرث ما فضل"، أي: الموروث هو ما فضل عن مؤن التجهيز وعن الديون بأنواعها وعن الوصية.

فإذا مات زيدٌ عن ابنٍ له اسمه عمرو وخلف بيتا، فزيدٌ هو: المورث، وعمرو هو: الوارث، والبيت هو: الموروث.

ثم قال رحمته الله: "أركانه ما دونها توريث"، هذه ثلاثة أركان إذا فقد واحد منها فلا ميراث.

فلو فرضنا أنّ ميتا مات ولم يخلف مورثا لا من الأصول ولا من الفروع ولا زوجة وليس له مولى، مقطوع، ماله أحد، ففي هذه الحال لا يثبت الإرث، ولو فرضنا أنّ إنسانا فقد ولم يحكم الحاكم بموته فلا يثبت الإرث في هذه الحال لعدم وجود مورث، ولو فرضنا أنّ هناك وارث وهناك مورث لكن لا يوجد موروث فلا يوجد إرث في هذه الحال لتخلف ركن التركة.

باب شروط الإرث

وَهِيَ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ إِقْتِضَا التَّوَارِثِ

الشروط: جمع شرط.

والشرط في اللغة: العلامة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾، أي: علاماتها.

وأما في الاصطلاح فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

فالشرط يؤثر عدمًا ولا يؤثر وجودًا (فهو عكس المانع تمامًا) كالولي في النكاح، وكالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود صلاة.

والميراث له شروط إذا توفرت هذه الشروط وجد الميراث، وإذا تخلف أحدها لم يوجد الميراث.

الشرط الأول: "تحقق وجود الوارث":

والمعنى أن نتحقق أن الوارث حين مات مورثه كان موجودًا (أي: كان حيًا حياةً حقيقية ولو للحظة)، أو هو ملحق بالأحياء حكمًا.

والحياة الحقيقية: تثبت إما بالمشاهدة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين.

وأما الملحق بالأحياء: فكأن يموت ميتً عن حملٍ يرثه قبل أن تُنفخ فيه الروح، فنحن متيقنون بوجود الحمل في الرحم لكن ليس حيًا، فهو في هذه الحال ملحق بالأحياء حكمًا، فيرث إذا استهل صارخًا، لأنه حينئذ تثبت حياته، فهنا شرطين لكي يلحق الحمل بالأحياء وهما:

- تحقق وجود هذا الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفةً.
- انفصاله حيًا حياةً مستقرة، وذلك بأن يستهل صارخًا، والاستهلال هو صدور ما يدل على حياته من صياح أو بكاء، فالمولود لا يرث إلا إذا نزل حيًا، وهذه علامات تدل على أنه قد نزل حيًا، وإذا نزل حيًا ورث، وإذا نزل ميتًا لا يرث، والدليل قوله ﷻ: "إذا استهل المولود ورث" وهو صحيح، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث.

والدليل على هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله

تعالى: ﴿وَأَكْمَ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

فاللام في هذه الآيات تدل على التملك، والتمليك لا يكون إلا للحي، فإن الميت لا يملك.

الشرط الثاني: "موت المورث":

والمعنى أن نتحقق أنّ المورث قد مات حقيقةً أو نُحِقَهُ بالموتى حكماً أو تقديرًا.

حقيقة: إمّا بالمشاهد، فنشاهده أمامنا ميتًا، وإمّا بأن يستفيض لدى النَّاس أنّ فلانًا من النَّاس قد مات، وإمّا بشهادة عدلين اثنين بأنّ فلانًا قد مات.

وأما صورة إلحاق المورث بالموتى حكماً فتتضح في المفقود: (وهو الذي انقطع خبره، فلا يُدرى أحيّ هو أم ميت)، فقد يُقدر القاضي مدّةً من الرّمن انتظارًا لعودته، كأن يُقدر سبع سنين، فبعد انقضاء هذه المدّة فإنّه يحكم القاضي بأنّه مُلحَقٌ بالأموات حكماً، فنحن لا نتيقن من موته حقيقةً لكنّه ألحق بالأموات حكماً.

وأما صورة إلحاقه بالموتى تقديرًا فتتضح في الجنين الذي انفصل ميتًا بسبب جناية على أمّه، وهذه الجناية توجب عُرة عبدٍ أو أمة، وتُقدر بخمسٍ من الإبل لورثة هذا الجنين، ففي هذه الحال قدرنا حياة هذا الجنين في بطن أمّه، ثم قدرنا موته بسبب هذه الجناية، فالمورث في هذه الحال هو هذا الجنين السّاقط، وتركته الموروثة هي قيمة الجناية التي هي خمس من الإبل.

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ أُنْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والهالك هو: الموت، والإنسان يترك ماله بعد موته، لا قبل موته.

الشرط الثالث: "اقتضاء التوارث":

ومعنى هذا الشرط أن نعلم الجهة المقتضية للإرث، وما هو السبب لكونه وارثًا؟ هل ورث بسبب النّكاح؟ أم هل ورث بسبب النّسب؟ أم هل ورث بسبب الولاء؟ وماهي جهة القرابة بينه وبين المورث؟ هل هي بنوة أم أبوة أم أمومة أم أخوة.

فالزّوج يرث زوجته، والزّوجة ترث زوجها بالنّكاح، فالجهة المقتضية للتوريث هي النّكاح، والابن يرث أباه بالنّسب، والأم ترث ابنها بالنّسب، والمعق يرث عتيقه بالولاء.

لكن كيف يمكننا أن نعلم بهذه الجهات المقتضية للتوارث؟ نعلم ذلك بالاستفاضة، كأن يستفيض عند النَّاس أنّ هذه فلانة زوجة فلان، ويستفيض بأنّ هذا ابن هذا، ونعلم ذلك بإخبار أصحاب النّسب، فنرجع إلى إخبار عدلٍ منهم أنّ فلانًا قريب فلانٍ وهو ابن عمه مثلاً.

وعلى ضوء هذه الشروط، لو قدر أن مات اثنان فأكثر ممن توفرت فيهم أسباب الإرث وانتفت عنهم موانعه في حادثٍ، كحادث مروري أو في غرق سفينة أو زلزال أو ما شابه، فلم يُعلم أيهما مات أولاً قبل الآخر، ففي هذه الحال لا يثبت التوارث بينهم، ولا يرث أحدهم من الآخر، لانتفاء الشرط في هذه الحال، فلم نتحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه.

هذا كلّ ما يتعلق بالشروط، فأنت ترى يا أيها الطالب، يامن وفقك الله وأنت في طريق الطلب، أنظر لهذا المتن على شدة اختصاره كما سبق وأن أشرنا، الكلمة الواحدة تعطيك علمًا غزيرًا جدًّا، والناظم ﷺ وفق إلى حدٍّ بعيدٍ جدًّا في شدة اختصاره لنظمه ﷺ.

ونحن ذكرنا بعض الأمور وأعرضنا عمدًا في بعض الأحيان على أقوال العلماء وأصحاب المذاهب، وأعرضنا عن مناقشة الأدلة وكيف ردّ بعضهم على بعض، فذكرنا في الكثير القول الرّاجح ومشينا، وهذه تساعد الطالب على ترسيخ المعلومة في ذهنه وإلا فهو غير مُطالب بحفظ كلّ هذه الأمور.

فالذي نوصي طالب العلم به هو حفظ المنظومة، وإلا فليحفظ ما سنذكره، لكن مع الحفظ الفهم:

قال الشاعر:

إنّما علمك ما تحفظه مع فهمٍ وتوقٍ من غلط

فأسباب الإرث ثلاثة هي:

- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطءٌ ولا خلوة، ويحصل به الإرث من الطرفين، فيرث به الزوج من زوجته، وترث به الزوجة أو الزوجات من الزوج.
- النّسب: وهو من تربطه بالميت ولادة قربت أم بعدت، ويرث به الأصول والفروع والحواشي.
- الولاء: وهو نعمة العتيق على عتيقه بالعتق، ويرث به من جانب واحدٍ، فيرث المعتق العتيق وعصبته لا العكس.

وموانع الإرث المتفق عليها كذلك ثلاثة هي:

- الرّق: وهو عجزٌ حكميّ يلحق الإنسان بسبب كفره بالله ﷻ، ويمنع التوارث به من الطرفين، فلا يرث الرقيق ولا يُورث.
- القتل: وهو فعلٌ ما يكون سببًا لإزهاق النّفس، ويمنع التوارث به من جهة واحدة، فلا يرث القاتل من المقتول شيئًا، وذكرنا أنّ القول الصحيح في القتل المانع من الميراث هو: ما كان بغير حقٍّ سواءً كان عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأً.
- اختلاف الدّين: بأن يكون الوارث على غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، ويمنع التوارث به من الطرفين، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم.

وأركان الإرث ثلاثة هي:

- الوارث: هو الذي استحق التركة بعد موت مورثه.
- المورث: هو الميت الذي انتقلت التركة منه إلى غيره.
- الموروث: هو التركة، وهو ما يُخلّفه الميت من الأموال والحقوق.

وشروط الإرث ثلاثة هي:

- **التحقق من وجود الوارث:** إمّا التحقق من حياته حال موت مورّثه حقيقة بالمشاهدة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين، وإمّا أن يُلحق بالأحياء حكمًا كالحمل.
- **التحقق من موت المورّث:** إمّا التحقق من موته حقيقة بالمشاهدة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين، وإمّا أن يُلحق بالأموات حكمًا كالمفقود، وإمّا أن يُلحق بالأموات تقديرًا كالحمل يسقط ميتًا بجناية على أمّه.
- **العلم بالجهة المقتضية للتوريث:** العلم بالسبب المقتضي للتوريث إمّا نكاح أو نسب أو ولاء، وبجهة القرابة بينه وبين الميت كالأبوة أو البنوة أو الأخوة وغير ذلك.

فهذه جملة الأسباب والموانع والأركان والشروط المتعلقة بالإرث، فلتتحقق الميراث يجب أن تتوفر الأسباب والشروط ويجب أن تنتفي الموانع وإلا فلا ميراث.

والله ﷻ أعلى وأعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وفقنا الله جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح، ورزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وجنبنا وإياكم مضلات الفتن.

اللهم إنّنا نعوذ بك من جهْدِ البلاءِ، ودَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا^ط وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾، اللهم إنّنا نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.